

## حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب

*The limits of the constitutional powers granted to the President  
of the Republic in the state of war*



الدكتورة: تريعة نواردة 1

1 جامعة امحمد بوقرة بومرداس، n.tria@univ-boumerdes.dz



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2020/09/30

تاريخ الإرسال: 2020/03/11

### ملخص:

حالة الحرب هي من أخطر حالات الظروف الاستثنائية التي نظمها الدستور الجزائري، ووضع لها ثلاث استثناءات لمجابهة الأوضاع التي تصاحبها والنتائج التي تترتب عنها، حيث يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وفي حالة انتهاء المدة الرئاسية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وهو ما يفرض على المؤسس الدستوري تحديد شروط إعلانها وتسييرها لضمان سلامة شعبها، واستمرارية الدولة واستقلالها.

**كلمات مفتاحية:** الظروف الاستثنائية، رئيس الجمهورية، حالة الحرب، تعطيل الدستور، الحرب الدفاعية.

### Abstract:

*The state of war is one of the most dangerous cases of exceptional circumstances regulated by the Algerian constitution, and three exceptions are put in place to confront the conditions that accompany it and the results that result from it, as the constitution of the state of war*

*is suspended, and the president of the republic assumes all powers, and in the event that the presidential term expires Juba until the end of the war, this requires the constitutional founder to define the conditions for its proclamation and conduct to ensure the safety of its people, and the continuity and independence of the state.*

**Keywords:** *Exceptional circumstances, President of the Republic, state of war, disruption of the constitution, Defensive war.*

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل: تريعة نوارة، الإيميل: [trianouara@gmail.com](mailto:trianouara@gmail.com)

## مقدمة:

تستمد نظرية الظروف الاستثنائية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول "إن سلام الشعب فوق القانون"، وهي عبارة عن استثناء على مبدأ سمو الدستور، حيث يتجلى سمو الموضوعي للدستور وعلوه على كل ما عداه من القواعد القانونية من خلال إنشائه لسلطات الدولة وتحديد اختصاصات كل منها، وهو ما يتطلب وجوب خضوعها لأحكام الدستور فيما تمارسه من اختصاصات، فإذا خالفته أو خرجت عن قواعده فإنها ستفقد سندها الشرعي، كما تهدم الأساس الذي قامت عليه، ويتضمن الدستور كذلك الفكرة التي تمثل الإطار القانوني العام للدولة المتعلق بكافة النشاطات التي تمارسها، فيكون على السلطات العامة الالتزام بأحكام الدستور في كل المجالات سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية<sup>1</sup>.

وإن كانت هذه الأحكام قد وضعت لتسيير شؤون الدولة في الظروف العادية، فإن دخولها في ظروف استثنائية يلزمها كذلك باتخاذ تدابير استثنائية تكون

ملائمة ومتناسبة مع حجم خطورتها، حيث تقتضي الضرورة في الأوضاع الاستثنائية أن ينص دستور الدولة على منح السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الدولة سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة هذه الظروف، مع وضع مجموعة من الضوابط التي يكون الهدف منها عدم منح هذه الرخصة الدستورية للسلطة التنفيذية إلا في حالات محددة، يكون تدخلها فيها لحماية الدولة وسلامة شعبها وأراضيها ومنع إرباك سير مؤسساتها الدستورية.

وتعتبر نظرية الضرورة لدى فقهاء القانون الدستوري عبارة عن استثناء أو قيد يرد على سمو الدستور، فيفرض تنظيماً معيناً للسلطات العامة يكون الهدف منه بالدرجة الأولى تقييد الحكام، وإيجاد نوع من الفصل بين السلطات، وتحقيق التوازن بينها بما يضمن تأمين سيادة القانون، كفصل السلطتين التشريعية والتنفيذية وفصل السلطتين المدنية والعسكرية، وحماية الحقوق والحريات، وقد شرعت هذه المبادئ للأوضاع العادية، أما إذا طرأت ظروف استثنائية كوقوع أزمة حادة أو وجود حالة حرب فلا بد من مواجهتها بتدابير استثنائية، وهو ما يبرر تعليق الضمانات الدستورية ويؤدي إلى تجاهل مبدأ الفصل بين السلطات، ودعم فكرة تركيزها بيد السلطة التنفيذية خلال هذه الظروف.<sup>2</sup>

عرفت نظرية الظروف الاستثنائية تنظيماً لها في الدستور الجزائري على غرار دساتير الدول الأخرى، مع وجود اختلاف في تحديد حالاتها وإجراءات تقريرها وكيفية إدارتها<sup>3</sup>، وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور عرفته البلاد على تنظيم هذه الحالات، مما يعكس حرصه على استمرارية الدولة في كل الظروف، فجعل هذه المهمة من اختصاص رئيس الجمهورية باعتباره رئيس البلاد ومجسد وحدة الأمة وممثلها في الداخل والخارج، وهو حامي الدستور، إلا أن تقرير أو إعلان وتسيير هذه الحالات ليس مطلقاً وإنما يتم وفقاً لشروط يحددها الدستور.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تبيان التنظيم الدستوري لحالة الحرب التي تشكل أخطر حالات الظروف الاستثنائية من حيث النتائج التي تترتب عليها،

وما ينجم عنها من أثر على أمن الدولة من جهة، ومن حيث تقييد حقوق وحرريات الأفراد بشكل كبير تحدده السلطة المسيرة لهذه الحالة من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في إيجاد تناسب للحدود الدستورية المقيدة لسلطات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب وإدارتها مع خطورة هذا الظرف الاستثنائي وما يترتب عنه من آثار قانونية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي للإحاطة بمفهوم وشروط إعلان وتسيير حالة الحرب من خلال التصوص الدستورية المتعلقة بهذا المجال، وكذلك المنهج التحليلي الذي اعتمدناه للوصول إلى مدى موازنة المؤسس الدستوري الجزائري بين المحافظة على سيادة الدولة ووحدة إقليمها وفي نفس الوقت الحفاظ على حقوق وحرريات الأفراد، وهذا ما تطلب تقسيم هذه الدراسة على الشكل التالي:

## 1. القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب

### 1.1. القيود الموضوعية لإعلان حالة الحرب

#### 2.1. القيود الشكلية لإعلان حالة الحرب

### 2. النتائج المترتبة على إعلان حالة الحرب

#### 1.2. وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب

#### 2.2. تعطيل مبدأ الفصل بين السلطات والتداول على السلطة

## 1. القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب

الحرب هي الحالة التي يتم اللجوء إليها إذا وقع عدوان تكون نتيجته نشوب نزاعات عسكرية ومواجهات قتالية بين الدولة أو الدول المعتدية والدولة المعتدى عليها<sup>4</sup>، وتم تعريف حالة الحرب على أنها "حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"<sup>5</sup>، وعرفت هذه الحالة أيضا على أنها

"صراع مسلح بين دولتين أو بين طرفين، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة"<sup>6</sup>.

من خلال التعريفين يمكننا أن ندرك الخطورة الكبيرة التي تتعرض لها الدولة بكل مقوماتها في حالة الحرب، لذلك يتم تنظيمها في أحكام القانون الأساسي للدولة "الدستور" بشكل محكم ومضبوط، من أجل الخروج من هذا الظرف، وفي الوقت ذاته استبعاد الآثار السلبية التي تنعكس على الحقوق والحريات مباشرة جراء تعسف واعتداء السلطة عليها، كما يتم تحديد المسؤوليات بحسب المهام الموكلة للجهة القائمة على تسيير هذه الحالة، خاصة وأن حالة الحرب هي الظرف الذي ينفرد فيه رئيس الجمهورية دستوريا بكل السلطات.

نظم المؤسس الدستوري الجزائري شروط إعلان حالة الحرب بنص المادة 109 وحدد النتائج التي تترتب عليها بنص المادة 110 أما المادة 111 فتتعلق بإنهاء هذه الحالة عن طريق إبرام اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، حيث جاء في نص المادة 109 أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. و يجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"، و نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد وضع مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تقيد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب.

### 1.1. القيود الموضوعية لإعلان حالة الحرب

يتحقق الظرف الاستثنائي بقيام حالة واقعية غير عادية وغير مألوفة تخرج عن نطاق ما يمكن توقعه، كالخطر الجسيم المفاجئ الذي يهدد النظام العام والأمن فلا يجوز للإدارة أن تتذرع بوجود ظرف استثنائي غير مؤكد حدوثه،

كما لا يمكنها من الناحية الدستورية إعمال سلطتها التقديرية المنفردة لتقييم مدى توافر أسباب إعلان الحرب وإلا عدت أعمالها باطلة<sup>7</sup>، ويتطلب إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية ضرورة توفر شروط موضوعية محددة تبرر فعلا العمل بالإجراءات الاستثنائية التي تسمح بمخالفة القواعد القانونية المعمول بها في الحالة العادية وهو ما سنبيّنه كالآتي:

### أولاً: وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك الوقوع

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن فكرة الضرورة هي أساس نظرية الظروف الاستثنائية، فقد تلح الضرورة في الأوضاع الغير عادية على الدولة وسلطاتها العامة بالخروج مؤقتا وبشروط خاصة على المشروعية المقررة للظروف العادية، حتى تتمكن من مجابهة الأزمة وتجنب الأخطار الناجمة عن الظروف الاستثنائية، والضرورة بهذا المفهوم هي تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال الذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية، مما يدفع السلطات القائمة في هذه الحالة إلى استعمال الأدوات القانونية الاستثنائية لمواجهة الأزمة وتجاوز الوضعية الخطيرة القائمة، وهو ما يتحقق مع الحرب العدوانية<sup>8</sup>.

وتجسد الضرورة في التعبير عن قصور القواعد القانونية المعمول بها في حماية النظام العام للدولة حال تعرضها لمخاطر استثنائية، ناجمة عن ظروف شاذة بما من شأنه تعريض أمن الدولة وسلامتها لأضرار جسيمة، يستحيل أن تجد السلطات العامة لها حلا سوى مواجهتها بتدابير استثنائية تمكنها من مواجهة هذه المخاطر<sup>9</sup>.

وقد تم تعريف الحرب العدوانية على أنها " كل فعل عدواني مقصود ينطوي على استخدام للقوة المسلحة يصدر من كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى"<sup>10</sup>، وبالرجوع لأحكام المادة 109 من الدستور فإنه يشترط أن يكون العدوان فعلي ومادي، كقيام قوات عسكرية بالاعتداء المادي من خارج الإقليم أو من داخله بعد اجتياحه أو شن غارات جوية مفاجئة في مناطق من إقليم الدولة.

ويمكن أن يكون العدوان وشيك الوقوع يببر أيضا إعلان حالة الحرب إذا وقع ما يدل دلالة قاطعة على أن الاعتداء حال الوقوع، كحشد جيش الدولة المعتدية و تأهبه، أو تحليق طائرات استطلاع أو مطاردات في مجالها الجوي، أو وجود سفن عسكرية لدولة أو دول أخرى تقترب من المياه الإقليمية للدولة خارج إطار التعاون في المجال العسكري، أو دون حصولها على تصريح يمكنها من الدخول لإقليم الدولة البحري، مع ما قد يسبق هذا من معطيات نظرية تدفع نحو الجزم بأن العدوان وشيك الوقوع.

### ثانيا: إعلان الحرب الدفاعية وليس الهجومية

تظهر نية المؤسس الدستوري الجزائري في احترامه لسيادة الدول وعدم الاعتداء عليها بأي شكل كان من خلال نص المادة 29 من الدستور المعدل سنة 2016 التي نصت على أن "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريرتها. و تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية"، لذلك لا يمكن أن يخالف رئيس الجمهورية قاعدة دستورية ثابتة بإعلانه لحرب عدوانية هجومية.

و قد نصت المادة 109 من الدستور على أن تعلن الحرب عند وقوع العدوان فعلا أو على وشك الوقوع، و ذلك وفقا للترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء 'الأمم المتحدة' وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه".

من خلال استعراضنا للنص الدستوري ونص ميثاق الأمم المتحدة نصل إلى أن الحرب التي يعلنها رئيس الجمهورية الجزائري بموجب أحكام الدستور لا بد أن تكون حربا دفاعية وليست حربا هجومية، فمن شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية أن يتحقق الارتباط بين أعمال الضرورة والغاية منها فلا تستهدف سوى المحافظة على سلامة الدولة و مواجهة هذه الظروف التي تهددها وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها العادية في أقل وقت ممكن، و هو المطلوب من خلال إعلان حالة الحرب.

## 2.1. القيود الشكلية لإعلان حالة الحرب

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب وفقا لشروط شكلية محددة في الدستور، يراعى من خلالها عدم انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تقرير مثل هذه الحالة الخطيرة من حيث طبيعتها وتسييرها والنتائج التي تترتب عليها، وهو ما سنبينه كالآتي:

### أولاً: اجتماع مجلس الوزراء

نصت المادة 91 من الدستور في بندها الرابع من الفقرة الأولى على أن رئيس الجمهورية يت رأس مجلس الوزراء، أما الفقرة الأولى من المادة 109 من نفس الدستور فقد نصت على شرط اجتماع مجلس الوزراء لإعلان حالة الحرب، والغاية من هذا الاجتماع هو التباحث في إعلان هذه الحالة باعتبار أن المؤسسة العسكرية كعنصر من السلطة التنفيذية هي صاحبة الدور الأساسي في إدارة هذه الحالة، إلا أن ما يخلص إليه اجتماع مجلس الوزراء لا يكون بالضرورة ملزما لرئيس الجمهورية في إعلانه لهذه الحالة من عدمها.

### ثانياً: الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

إن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، كما يتولى مسؤولية الدفاع الوطني<sup>11</sup>، لذلك لا بد أن يستمع للمجلس الأعلى للأمن الذي يت رأسه كهيئة دستورية استشارية نصت عليها المادة 197 من الدستور<sup>12</sup>، وعلى ذلك فإن رئيس الجمهورية يستشير هذا المجلس عن طريق الاستماع،



حيث يعرض عليه الظروف الداخلية والخارجية المحيطة بالدولة، والإمكانات المادية والبشرية وكيفية استغلالها وتوظيفها في مكانها ووقتها المناسبين بحسب الأوضاع، معتمدين في إنجاز ذلك على مختصين في كل المجالات، إلا أنه لا يوجد في أحكام الدستور ما يلزم رئيس الجمهورية بهذه الاستشارة عند إعلانه لحالة الحرب.

### ثالثاً: استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني

تعود أهمية استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني كممثلين للبرلمان الذي ينوب الشعب، لما لحالة الحرب من أثر بالغ على دور البرلمان في حد ذاته بعد وقف العمل بالدستور وجمع السلطات في يد رئيس الجمهورية، وكذلك الآثار التي تنتج عنها بالنسبة للأفراد، ورغم ذلك فإنه لا يوجد أيضاً في أحكام الدستور ما يلزم رئيس الجمهورية للأخذ برأي رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني عند إعلانه لحالة الحرب.

### رابعاً: اجتماع البرلمان وجوبا

إن اجتماع البرلمان لإعلان حالة الحرب هو شرط دستوري، ولم يحدد المؤسس الدستوري أية صلاحية يتمتع بها البرلمان أثناء هذه الحالة، بل على العكس فقد نص على توقيف العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية لكل السلطات عند تعرضنا لنص المادة 110 من الدستور، لذلك فإن البرلمان لن يتمكن من ممارسة صلاحيته في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة خلال هذه المرحلة، أما عند إنهاء هذه الحالة فبالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يوقعها إلا بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري ويعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها طبقاً لأحكام المادة 111 من هذا الدستور.

### خامساً: توجيه خطاب للأمة

من الآثار التي تترتب على إعلان حالة الحرب من الناحية الواقعية أن تكون أراضي الدولة هي ساحة الحرب باعتبارها حرباً دفاعية، وهو ما يفرض

على الشعب مواجهته لوضعية غير معتادة، بالإضافة لتحديد إلتزامات استثنائية له اتجاه الدولة للحفاظ على المصلحة العامة في كل المجالات بموجب إعلان هذه الحالة، كالتعبئة العامة للهياكل المادية العامة والخاصة، وتجنيد القوى البشرية للمشاركة في الدفاع عن البلاد، فإن كل ذلك يلزم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب لهم يشرح فيه أسباب إعلان هذه الحرب، والتدابير الأساسية التي سيتخذها من أجل تجاوز تلك الظروف، وهذا في حدود ما لا يمس بمجال التدابير السرية التي لا يجب كشفها لضمان خطة الدفاع وكيفية إمداد الجيش والمدنيين كما هو مسطر من قبل الدولة.

ولا بد من تهيئة الشعب للتغيرات التي ستقع نتيجة التعبئة العامة المتعلقة بإعلان حالة الحرب، التي تنتقل بموجبها القوات المسلحة وقطاعات الدولة من حالة السلم إلى حالة الحرب، كاستدعاء الاحتياطيين من الجيش، وإلزام عمال المرافق العامة بالاستمرار في أداء أعمالهم.<sup>13</sup>

ويعد إطلاع الشعب بمبررات إعلان الحرب من الوسائل الأساسية التي ينتج عنها التعاون والدعم لقرار رئيس الجمهورية، سيما وأن البلد يتعرض لخطر كبير لا يمكن مواجهته إلا بتوحيد الصفوف<sup>14</sup>، والحقيقة أن توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة أو كما يصطلح عليه في بعض الدساتير توجيه رسالة للشعب لا يعدوا من الناحية الشكلية أن يكون توضيحا لماهية الإجراءات التي ستتخذ والأسباب التي تبررها، لكنها من الناحية الضمنية هي دعوة لرفع الهمم وحشد القوى والجهود لرد الاعتداء الواقع على البلاد، وعمليا يمكن أن تتلخص الغايات المرجوة من توجيه خطاب للأمة في الآتي: <sup>15</sup>

- يعد الخطاب نوع من المشاركة السياسية الشعبية التي لا بد من قيامها في الدول الديمقراطية، فهو يعطي للرأي العام فرصة كافية لممارسة الرقابة على الإجراء الذي قام به رئيس الجمهورية.

- يمكن أن يترتب على قرارات رئيس الجمهورية ردود أفعال معينة في الأوساط الحزبية والسياسية، مما يتطلب إقحام ومشاركة كل القوى السياسية عن طريق علمهم بتلك القرارات وبدوافعها.
  - يعد هذا الخطاب فاصلا بين مرحلتين زمنييتين، و نظامين قانونيين، فإذا كان رئيس الجمهورية في جميع الظروف يلتزم بالقانون والمشروعية، فإن قرارات الضرورة التي يتضمنها الخطاب تمثل خرقا جائزا لقواعد المشروعية، مما يستلزم علم الشعب بالقواعد التي تحكم الأوضاع والظروف الجديدة، خاصة في مجال الحقوق والحريات العامة.
- و كنتيجة لاستعراضنا لهذه الإجراءات الشكلية نصل إلى أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتبع هذه الإجراءات لصحة الإجراء الدستوري في إعلان حالة الحرب إلا أنها غير ملزمة له، ورغم ذلك فإن سلطته التقديرية الواسعة على رأس السلطة التنفيذية لإعلان حالة الحرب لها آثار دستورية كبيرة تساهم في تقوية مركزه خلال مدة إعلان هذه الحالة.
- ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكن يتماشى مع الواقع العملي والميداني في إعلان حالة الحرب، خاصة و أن الجزائر تعلن الحرب الدفاعية فقط، وهو ما يعني أن وقت إعلان الحرب الميدانية ستكون بيد الدولة أو الدول المعتدية، وهو ما يجعل كل الإجراءات المطلوبة دستوريا تأخذ مجالا زمنيا كبيرا ينعكس سلبا على سلامة الدولة وسيادتها وأمنها.

## 2. النتائج المترتبة على إعلان حالة الحرب

تضمنت المادة 110 النتائج المترتبة على إعلان حالة الحرب، حيث نصت على أن " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب...".

### 1.2 وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب

إن الظرف الاستثنائي هو تلك الحالة التي يمكن خلالها تجاوز المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهته، وهو نظام استثنائي تقرره فكرة حماية البلاد من الأخطار<sup>16</sup>، لذلك قد يوقف العمل بالدستور عندما تتعرض البلاد لأزمة داخلية أو خارجية فيترتب عليها ممارسة السلطة العليا في الدولة "رئيس الجمهورية" سلطات مطلقة دون التقيد بنصوص أو أحكام الدستور<sup>17</sup>، لذلك يجوز أن يتضمن الدستور نصوصا تتعلق بتعطيل بعض أحكامه أو توقيف العمل بكافة قواعده لفترة زمنية معينة، وقد يتحقق هذا التعطيل دون وجود نص دستوري يفيد ذلك.<sup>18</sup>

وبالنسبة للمادة 110 من الدستور محل الدراسة فإن إيقاف العمل بالدستور يكون بطريقة رسمية وهو ما يتناسب مع إعلان ظرف استثنائي كحالة الحرب، أما من حيث مداه فإن المؤسس الدستوري نص على إيقاف العمل بالدستور بشكل كلي وليس جزئي، وإذا أخذنا مثال عن التوقيف الجزئي يمكننا الاستناد إلى النصوص الانتقالية التي عرفتها الجزائر إثر استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" رحمه الله، حيث كان إيقاف العمل بالأحكام الدستورية جزئيا وهو في أغلبه ما يتعلق بالسلطات، حيث جاء في تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ ما يلي "إن رئيس المجلس الأعلى للدولة، بناء على الدستور لا سيما المواد 74 - 06 ، و 86 ، و 116-1 منه..."<sup>19</sup>، رغم أن الهيئة المصدرة للمرسوم غير دستورية و المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للدولة "محمد بوضياف" رحمه الله ، و كذلك المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29/01/1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية جاء في تأشيراته أن "رئيس المجلس الأعلى للدولة . بناء على الدستور، لاسيما المادتين 67 و 74-06 منه....."<sup>20</sup>.

وحتى بالنسبة لإعلان المجلس الأعلى للأمن الذي تضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع بناء على ما توصلت إليه الأرضية

المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، جاء في مقدمته "إن المجلس الأعلى للأمن المجتمع في 30 يناير سنة 1994 بمقر رئاسة الجمهورية - بناء على دستور 23 فبراير سنة 1989 .....".<sup>21</sup>

كما نلاحظ ذلك منذ بداية المرحلة الانتقالية عندما جاء في بيان المجلس الأعلى للأمن يوم 1992/01/12 ما يلي: "...نظرا لقرار المجلس الدستوري الذي أكد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 84 الفقرة 4 من الدستور، نظرا لتصريح المجلس الدستوري والذي أكد من خلاله حالة الشغور الدستوري المذكور أعلاه يقرر أنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 153/130/129/75/24 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوخي الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري ..."<sup>22</sup>، وهو ما يثبت أن إيقاف العمل بأحكام الدستور كان جزئيا عكس حالة الحرب، غير أن إيقاف العمل بالدستور لا يعني إلغاءه.

## 2.2. تعطيل مبدأ الفصل بين السلطات والتداول على السلطة

سنعالج في هذا الإطار تولي رئيس الجمهورية لجميع السلطات في حالة الحرب، وتمديد عهده إذا انقضت مدتها خلال هذه الحالة.

### أولا: تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات

حسب الفقرة الأولى من المادة 110 من هذا الدستور فإن تحقيق الدفاع ورد العدوان يتطلب السرعة والسرية في أداء السلطة لأعمالها، وبالتالي يتوسع نطاق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية على حساب السلطة التشريعية، وهو ما يتطلبه أمن الدولة، إلا أن نظامها يكون في فترة الحرب شبه دكتاتوري لصالح رئيس الجمهورية عندما يتم التخلي بشكل مؤقت على مبدأ الفصل بين السلطات.

### ثانيا: تمديد عهدة رئيس الجمهورية

نصت الفقرة الثانية من المادة 110 على أن تمدد العهدة الرئاسية وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، ويهدف المؤسس الدستوري من خلال هذا إلى استحالة

إجراء انتخابات رئاسية في ظرف استثنائي كهذا، حيث يشغل البلاد بإجراءات الانتخابات عوض الانشغال بالخطر الخارجي الذي يحقد بالدولة، كما أن الانتخابات تحتاج لتأطير مادي كبير من أموال و هياكل يكون من الأولى أن تستغل في إدارة حالة الحرب، بالإضافة إلى أن جمع الناخبين والأفراد المسخرين لتأطير العملية الانتخابية، والجيش ورجال الشرطة المكلفين بحماية هذه المراكز والسهر على حسن سيرها سيعرض حياتهم للخطر، حيث يسهل على العدو ضرب هذه المواقع لذلك تمدد العهدة الرئاسية، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو حدوث أي مانع آخر له يمارس مهام رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة، وعند اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة، التي تتطلبها حالة الحرب وفقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية<sup>23</sup>، وما نلاحظه أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع هذا الترتيب الدستوري من أجل المحافظة على استقرار الدولة والحيلولة دون التنافس على السلطة في ظل ظرف استثنائي كهذا.

### خاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا أن نصل في النهاية إلى أن حالة الحرب هو ظرف استثنائي خطير جدا مقارنة بالظروف الاستثنائية الأخرى المحددة والمنظمة دستوريا، وهذا لما تتعرض له الدولة من عدوان خارجي يمس بسيادتها، ومحاولة اغتصاب أراضيها، وتهديد لأمن شعبها وتعطيل أو شل لسير مؤسساتها، لذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أعمل نظرية الظروف الاستثنائية بشكل يجعل السلطة التنفيذية تمسك بقبضتها على إعلان الحالة من جهة وعلى إدارتها من جهة أخرى، مع أنه كان يمكن إشراك السلطة التشريعية باعتبارها الممثل والنائب الذي يعبر عن كل فئات الشعب إلا فيما لا يتناسب مع هذه الحالة كما هو معمول به في الكثير من دساتير الدول ذات النظام الديمقراطي.

ويجب على المؤسس الدستوري أن يميز بين ثلاث حالات من حيث الإجراءات لإعلان الحرب، وهذا بما يتماشى مع الواقع الميداني كالحرب المفترضة الوقوع، و الحرب الوشيكة الوقوع، و الحرب الفعلية، كما يجب عليه أن ينص على ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية الرقابية والاستشارية بالتمديد الوجوبي والصريح لعهدتها في حالة نهاية مدتها الدستورية أثناء هذا الظرف الاستثنائي، وعليه يتم تعديل النصوص القانونية المنظمة لها بما يتناسب مع متطلبات إدارة حالة الحرب.

### الهوامش:

- 1 - رعد نزيه، سنة 1999، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 108 - 109.
- 2- رعد نزيه، مرجع سابق، ص 114 - 115.
- 3 - المادة 105 إلى المادة 110 من الدستور المعدل، جاء بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 03.
- 4 - إسماعيل بولكوان، مارس 2019، تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، ص 153.
- 5 - بلقاسم مخلط، السنة الجامعية 2014 - 2015، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 14.
- 6 - نفس المرجع، ص 14.
- 7- مديحة الفحلة، جانفي 2017، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام و التزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 14، ص 228.
- 8 - جاسم أمين حسن، أيلول سنة 2007، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 08، ص 240.
- 9 - رسول محمد أحمد، سنة 2015، الضمانات الوطنية لحقوق الأفراد في حالة الطوارئ في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الوراق، عمان، الأردن، ص 113.
- 10 - عبد القادر القهوجي علي، سنة 2001، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 21.

- 11 - المادة 91 من الدستور المعدل سنة 2016 البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى.
- 12 - المادة 197 من الدستور المعدل سنة 2016 "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني...."
- 13 - مرسى عاصم رمضان، سنة 2015، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 296 - 297.
- 14 - سلمان سمير داود، علي مجيد العكلي، سنة 2015، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص 75.
- 15 - فرح وجدي ثابت غبريال، سنة 1986، سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة مع المادة 16 من الدستور الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 139 - 140.
- 16 - محييد محمد يوسف، مارس 2016، حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 04، العدد 29، ص 303 - 304.
- 17 - إدريس بوكرا، سنة 2016، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 199.
- 18 - هاني علي الطهراوي، سنة 2007، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، الأردن، ص 397.
- 19 - الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة 09 فيفري 1992، ص 285.
- 20 - الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة 31 يناير سنة 1994، ص 03.
- 21 - الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة 31 يناير سنة 1994، ص 16.
- 22 - بيان المجلس الأعلى للأمن ليوم 12 جانفي 1992، المصدر - إدريس بوكرا، سنة 2005، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، ص 247.
- 23 - المادة 10 الفقرة 03 من دستور المعدل سنة 2016.

## قائمة المراجع

### المؤلفات

- 1- إدريس بوكرا، سنة 2005، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية.



- 2- إدريس بوكرا، سنة 2016، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 3- هاني علي الطهراوي، سنة 2007، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن.
- 4- مرسي عاصم رمضان، سنة 2015، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 5- عبد القادر القهوجي علي، سنة 2001، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 6- رسول محمد أحمد، سنة 2015، الضمانات الوطنية لحقوق الأفراد في حالة الطوارئ في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الوراق، عمان، الأردن.
- 7- رعد نزيه، سنة 1999، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

#### الأطروحات

- 1- بلقاسم مخلص، السنة الجامعية 2014 - 2015، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 14.
- 2- فرح وجدي ثابت غبريال، سنة 1986، سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة مع المادة 16 من الدستور الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

#### المقالات

- 1- إسماعيل بولكون، مارس 2019، تعطيل الدستور في ظل الحالات الاستثنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، ص 146 - 157.
- 2- جاسم أمين حسن، أيلول 2007، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 08، ص 238 - ص 264.
- 3- مديحة الفحلة، جانفي 2017، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 14، ص 221 - ص 235.

4- محميد محمد يوسف، مارس 2016، حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 04، العدد 29، ص 299 - 324.

### النصوص القانونية

#### الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 03.

#### المراسيم

1- مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر عدد 10 مؤرخة 09 فبراير 1992، ص 285.

2- مرسوم رئاسي رقم 94 - 40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر عدد 08 مؤرخة 31 يناير سنة 1994، ص 03.

#### الإعلانات

1- إعلان المجلس الأعلى للأمن، ج.ر عدد 08 مؤرخة 31 يناير سنة 1994، ص 16.